الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
قطاع مجمع خدمات الاستثمار

ترخيص الشركات السياحية ذات الفئتين (أ ، ب)

ترخيص الشركات السياحية ذات الفئتين (أ ، ب)

جهة الترخيص : الإدارة العامة لتراخيص الشركات والفروع / وزارة السياحة

التعريفات

- الشركات السياحية[1]:

يقصد بالشركات السياحية الشركات التي تقوم بكل أو بعض الأعمال الآتية:

- تنظيم رحلات سياحية جماعية أو فردية داخل مصر أو خارجها وفقا لبرامج معينة و تنفيذ ما يتصل بها من نقل و إقامة و ما يلحق بها من خدمات (الشركات السياحية ذات الفئة أ).
- بيع أو صرف تذاكر السفر و تيسير نقل الأمتعة و حجز الأماكن علي وسائل النقل المختلفة، و كذلك الوكالة عن شركات الطيران و الملاحة و شركات النقل الأخرى (الشركات السياحية ذات الفئة ب).
- تشغيل وسائل النقل من برية و بحرية و جوية و نهرية لنقل السائحين (الشركات السياحية ذات الفئة ج).

ولوزير السياحة أن يضيف إلي تلك الأعمال أعمالا أخري تتصل بالسياحة و خدمة للسائحين.

[1] - قانون 38 لسنة 1977 المعدل بتنظيم الشركات السياحية.

المستندات المطلوبة[1]:

١ – صورة رسمية من عقد تأسيس الشركة وملخصه المشهر مبينا به الغرض من تأسيس الشركة .

٢ – صورة رسمية من صحيفة قيد الشركة بالسجل التجاري .

٣ – صورة من صحيفة الشركات المنشور بها ملخص عقد تأسيس الشركة .

٤ – ميزانية افتتاحية للشركة موقعة من محاسب قانوني .

٥ – إيصال أداء التأمين .

٦ – بيان بأسماء العاملين بالشركة ومؤهلاتهم الدراسية ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

٧ – صحف الحالة الجنائية للشركاء المتضامنين والمدير المسئول والعاملين بالشركة .

٨ – موافقة وزارة السياحة على وسائل النقل وذلك بالنسبة للشركات التي ترغب في تشغيل وسائل نقل سياحية .

٩ – موافقة وزارة الدفاع بالنسبة للشركات السياحية التى ترغب فى مزاولة نشاطها فى المناطق العسكرية أو مناطق الحدود ، بناءا على اقتراح وزارة السياحة .

١٠ –إيصال سداد رسم الترخيص .

١١ –عقد ملكية أو إيجار المقر .

1- قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون 38 لسنة بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته.

الرســـــوم :

- 500 جنيه (خمسمائة جنيه) للشركات السياحية ذات الفئة (أ) [1] .
- 400 جنيه (أربعمائة جنيه) للشركات السياحية ذات الفئة (ب) [2] .
- تحصل الرسوم الاتية في حالة استخراج او تعديل بيان او اكثر من البيانات الواردة بالسجل او إضافة بيانات جديدة، او عند استخراج بدل فاقد او صور من الترخيص [3]:

10 جنيهات عند طلب استخراج بيان او اكثر من البيانات .

15 جنيهاً عند طلب تعديل أو إضافة بيان أو أكثر .

30 جنيهاً عند طلب استخراج بدل فاقد أو صورة من الترخيص

وتعفي الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية من هذه الرسوم .

الإجراءات [4]:

- على الشركة التي ترغب في الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط السياحي في كل أو بعض المجالات المنصوص عليها في المادة (1) من قانون تنظيم الشركات السياحية التقدم بطلب إلى الإدارة العامة لتراخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة موضحا به البيانات الآتية :

[1] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون 38 لسنة بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته .
[2] - المرجع نفسه.
3- المرجع نفسه.

١ - اسم الشركة ونوعها .

٢ - المجال الذي ترغب الشركة في مزاولة النشاط السياحي فيه ، والفئة التي تندرج تحتها .

٣ - أسماء الشركاء وصفاتهم في الشركة ومحال إقامتهم وجنسياتهم .

٤ - مقر الشركة والبريد الإلكتروني لها .

٥ - رأس مال الشركة .

٦ - اسم المدير المسئول وسنه ومؤهلاته الدراسية وخبرته في النشاط السياحي .

- على الإدارة العامة لتراخيص الشركات والفروع بوزارة السياحة البت في طلب الترخيص خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص كافة البيانات والمستندات اللازمة للبت في الطلب ، ويكون إخطار طالب الترخيص بالرد على طلبه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالطلب ، ويعتبر قوات مدة الستين يوما دون رد بمثابة رفض للطلب .

- ولمن رفض طلبه التظلم من ذلك لوزير السياحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره أو علمه برفض طلبه أو من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما المشار إليها، ويجب البت في التظلم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر .

- في جميع الأحوال يلتزم طالب الترخيص الذي قبل طلبه باستيفاء البيانات والمستندات اللازمة للترخيص ويقدمها مستوفاة خلال ستة أشهر من قبول الطلب وإلا سقط حقه في إتمام إجراءات الترخيص ولا ينظر إلي طلبه السابق إلا إذا أمهله وزير السياحة ولأسباب تخرج عن إرادته مهلة أخري مدتها ثلاثة أشهر فقط لاستيفاء الأوراق [١].

[١] - قرار وزير السياحة رقم 319 لسنة 2012 .

- يجوز – بموافقة وزير السياحة – للشركة السياحية التنازل عن الترخيص الصادر لها إلى شركة سياحية أخرى ، وذلك بناءا على طلب يقدم من الشركتين إلى الإدارة العامة لتراخيص الشركات بوزارة السياحة ، ويشترط للموافقة على التنازل أن يتوافر في الشركة المتنازل إليها كافة شروط الترخيص المتنازل عنه ، ويجب أن يتضمن الطب على الأخص البيانات الآتية [1]:

١ –اسم كل من الشركة المتنازلة والمتنازل إليها وشكلها القانوني ومقرها وبريدها الإلكتروني ونوع النشاط المرخص لها به وتاريخه .

٢ –أسماء الشركاء المسئولين وعناوينهم وصفاتهم بالنسبة لكل من الشركتين .

٣ –رأسمال كل من الشركتين والمدير المسئول فيها .

٤ –حجم أعمال الشركة المتنازلة من تاريخ بدء الترخيص لها موضحا به السياحة الوافدة والسياحة المصدرة .

٥ –حجم أعمال الشركة المتنازل إليها من تاريخ بدء الترخيص لها موضحا به السياحة الوافدة والسياحة المصدرة .

- يجوز بموافقة وزير السياحة تعديل الترخيص الصادر للشركة السياحية ، وذلك بناء على طلب يقدم من الشركة إلى الإدارة العامة لتراخيص الشركات بوزارة السياحة . موضحا به التعديل المطلوب وأسبابه ، ومرفقا به المستندات التي تفيد استيفاء الشروط المقررة قانونا لإجراء التعديل ، وعلى الأخص ما يأتي :

[1] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون 38 لسنة بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته .

١ – بيان النشاط المرخص به للشركة وتاريخ بدئه والفئة التي ينتمي إليها .

٢ – بيان النشاط المراد التعديل إليه والفئة التي ينتمي إليها .

٣ – ما يفيد توافر كافة شروط النشاط المراد التعديل إليه .

٤ – إيصال إيداع فرق التأمين المالي الواجب سداده لوزارة السياحة إذا كان التعديل من الفئة (ب) إلى (أ) أو من الفئة (ج) إلى (أ) أو من الفئة (ج) إلى (ب) .

٥ – إيصال إيداع فرق رسم الترخيص إذا كان التعديل من الفئتين (ج ، ب) إلى الفئة (أ) .

- <u>ينشأ بوزارة السياحة سجل للشركات السياحية تدون به البيانات الآتية</u> :

  - اسم الشركة ونوعها والمجال الذي تزاوله .
  - أسماء الشركاء المتضامنين وعناوينهم .
  - عنوان المقر الرئيسي للشركة وفروعها ، وبريدها الالكتروني .
  - المدير المسئول وعنوانه ومؤهله .
  - رقم الترخيص وتاريخ منحه وتاريخ انتهائه .
  - حالة الترخيص (مؤقت / دائم)
  - الفئة الممنوح بها الترخيص (أ–ب–ج)
  - الفئة الحالية للشركة .

- أسماء العاملين بالشركة

- التعديلات التي أدخلت على الشركة وتواريخها .

- الجزاءات الموقعة على الشركة وسببها .

- المنازعات التي كانت الشركة طرفا فيها ، وما تم عرضه منها على لجنة فض المنازعات ، وما صدر بشأنها من قرارات .

- بيان المبالغ التي تم خصمها من قيمة التأمين ، سواء كان ذلك تنفيذا لقرار لجنة فض المنازعات أو لحكم قضائي أو بموافقة الشركة .

- **يتبع الاتى عند تقديم شكوى ضد إحدى الشركات السياحية :**

١ – تقدم الشكوى إلى إدارة الشركات السياحية بوزارة السياحة .

٢ – ترسل صورة من الشكوى إلى الشركة المعنية للرد عليها ، مع إخطار غرفة الشركات السياحية لإبداء رأيها في الشكوى .

٣ – إذا لم يرد رد الشركة المشكو ضدها خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بالشكوى أو كان ردها غير كاف ، أحيلت الشكوى إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة (18) من قانون تنظيم الشركات السياحية .

٤ – تحدد اللجنة ميعادا لنظر الشكوى خلال أسبوع من تاريخ إحالتها إليها وتخطر أصحاب الشأن به ، ولها أن تطلب منهم تقديم ما تراه لازما من مستندات .

٥ – تبت اللجنة في الشكوى خلال أسبوعين من تاريخ إحالتها إليها بعد أن تستمع الى أقوال الطرفين وتطلع على المستندات المقدمة منهم .

٦ – تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية المطلقة .

٧ – يخطر أطراف الشكوى بقرار اللجنة خلال أسبوع من تاريخ صدوره ، كما تخطر به إدارة الشركات بوزارة السياحة لتنفيذه ، وكذلك غرفة الشركات السياحية .

٨ – إذا ما قررت اللجنة إلزام الشركة بأية مبالغ مالية ، كان لها أن ترخص بخصم تلك المبالغ من التأمين المالي المودع من الشركة لدى وزارة السياحة ، وعلى الشركة أن تستكمل مبلغ التأمين خلال أسبوعين من تاريخ إخطارها بقرار اللجنة .

الضوابط والاشتراطات :

يشترط لمنح الترخيص للشركات السياحية[1]:

١ - أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل شركة أيا كان النظام القانوني الخاضعة له .
٢ - ألا يتضمن عقد الشركة المشهر أغراضا أخرى غير مزاولة النشاط السياحي .
٣ - أن يكون للشركة مقر بجمهورية مصر العربية .
٤ - أن يكون للشركة مدير عام مصري الجنسية .
٥ - ألا يقل رأس مال الشركة عن مليوني جنيه ، ولا تدخل قيمة وسائل النقل في حساب الحد الأدنى لرأس مال الشركة .

1 - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون 38 لسنة بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته.

٦ - أن تؤدى تأمينا ماليا لوزارة السياحة قيمته (خمسون ألف جنيه) أيا كانت فئة الشركة وذلك إما نقدا أو بشيك مقبول الدفع على حساب وزارة السياحة أو بخطاب ضمان معتمد وغير مقيد بأي شروط [١].

ويكون أداء هذا التأمين إما نقدا أو بشيك مقبول الدفع أو بخطاب ضمان معتمد وغير مقيد بأية شروط .

- تتولي الشركات السياحية والمرخص لها نشاط السياحة العامة فئة (أ) وفق أحكام القانون رقم 38 لسنة 1977 المنظم لعمل الشركات السياحية وتعديلاته والحاصلة علي عضوية منظمة الأياتا والمتعاقدة مع الشركات السعودية علي تنظيم برامج العمرة للمواطنين دون غيرها وفقاً للنظم والتعليمات الصادرة من وزارة السياحة والسلطات السعودية في هذا الشأن [٢].
- تتولي الإدارة العامة للسياحة الدينية بقطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين وضع الإجراءات اللازمة لحصول الشركات السياحية علي تأشيرات العمرة للمواطنين وفق الضوابط المعتمدة من رئيس قطاع الشركات السياحية لمواسم العمرة بعد التنسيق مع القنصليات [٣].

يشترط في المقر الرئيسي لشركة السياحة أو فرعها ما يأتي [٤]:

١ - أن يكون في منطقة مناسبة لنوع النشاط السياحي الذي تباشره الشركة .

٢ - أن يكون في وحدة مستقلة أو محل مستقل عن أي نشاط آخر .

٣ - ألا تقل مساحة المقر الرئيسي عن 60 مترا مربعا ومساحة الفرع عن 30 مترا مربعا ، ويستثنى من ذلك مقار الشركات وفروعها التي تنشأ في الفنادق أو المطارات أو النوادي أو الجهات الحكومية .

٤ - أن يكون معدا ومؤثثا تأثيثا لائقا لمزاولة النشاط السياحي ومزودا بأجهزة الاتصال والمعلومات الحديثة .

٥ - ألا تقل مدة عقد الإيجار عن خمس سنوات متصلة وأن يكون العقد مصدقا عليه أو ثابت التاريخ بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق ، إذا كان المكان مؤجرا .

---

[١] - قرار وزير السياحة رقم 218 لسنة 2014 .
[٢] - قرار وزير السياحة رقم 73 لسنة 2014 .
[٣] - قرار وزير السياحة رقم 73 لسنة 2014 .
[٤] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون 38 لسنة بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته.

- يجوز أن يكون للشركة السياحية الواحدة أكثر من فرع في المحافظة الواحدة وبحد أقصى ثلاثة فروع فيما عدا محافظة القاهرة تكون بحد أقصى خمسة فروع ومحافظة الإسكندرية بحد أقصى أربعة فروع [١].
- يشترط للترخيص للشركة السياحية بإنشاء فرع لها بإحدى المحافظات السياحية ألا يقل حجم أعمال الشركة من السياحة الوافدة خلال العامين السابقين على طلب ترخيص الفرع عن خمسة عشر مليون جنيه ويشترط لاستمرار الترخيص لذلك الفرع دوما ألا يقل حجم أعمال الشركة ككل من السياحة الوافدة خلال العامين التاليين لصدور الترخيص للفرع عن ثمانية عشر مليون جنيه [٢].
- تكون المحافظات السياحية المشار إليها بالفقرة السابقة وهى المناطق الواقعة بمحافظتي جنوب سيناء والبحر الأحمر [٣] .
- يسمح بإنشاء الفروع لشركات السياحة العامة فئة " أ " بأي من محافظات الجمهورية فيما عدا المناطق السياحية المشار إليها بالفقرة السابقة وذلك دون النظر لحجم أعمال الشركة من السياحة المستجلبة.
- يمنح الفرع بحسب الشروط السابقة ترخيص دائم .
- يلتزم الفرع بذات الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية على الشركات الأم فيما يتعلق بالمدير المسئول للفرع والمقر وسداد اشتراكات الغرفة وتطبق عليه ذات الضوابط والجزاءات الخاصة بالشركة الأم .
- يسمح بإنشاء فروع للشركات السياحية من الفئة " ج " بالمنافذ " البرية والجوية والبحرية " طبقا لكافة الشروط والضوابط مع إعفاء مقرات تلك الفروع من شرط المساحة المطلوب للفرع ومن شرط عدم تواجد فرع آخر للشركة بذات المحافظة سواء كانت سياحية أو غير سياحية .
- لوزير السياحة ولأسباب يقدرها سواء بحسب حجم استثمارات الشركة أو حجم مساهماتها في خطة تنشيط السياحة أو حجم ما بها من عمالة أو تقديمها خدمات معاونة للدولة أو أسباب أخرى يراها في مصلحة السياحة المصرية منح أي من الشركات السياحية فروع أخرى تجاوز الحد الأقصى المشار إليه بالفقرة الأولى من المادة الرابعة من قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 المستبدلة بالمادة الأولى من هذا القرار [٤].

[١] - قرار وزير السياحة رقم 26 لسنة 2014 .
[٢] - قرار وزير السياحة رقم 215 لسنة 2013.
[٣] - قرار وزير السياحة رقم 533 لسنة 2012 .
[٤] - قرار وزير السياحة رقم 26 لسنة 2014 .

الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مديراً مسئولاً عن الشركة [1]:

- أن تكون له مدة خبرة في العمل السياحي الذي تباشره الشركة لا تقل عن : عشر سنوات إذا كان حاصل على مؤهل عال منها أربع سنوات على الأقل في عمل مسئول مناسب .

خمس عشرة سنة إذا كان حاصلا على مؤهل فوق المتوسط منها ثماني سنوات على الأقل في عمل مسئول مناسب .

- أن يكون متفرغا ولا يعمل في أية شركة أو جهة أخرى ، ويجوز لمدير الشركة أن يكون مديرا لفرعها الموجود بنفس المدينة التي بها مقرها الرئيسي .
- ويشترط فيمن يعين مديرا لفرع الشركة أن تكون له مدة خبرة فى العمل السياحي الذي تباشره الشركة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان حاصلا على مؤهل متوسط أو فوق المتوسط ، وأن يكون متفرغا ولا يعمل في أية شركة أو جهة أخرى .

وفى الحالتين يخصم من مدة الخبرة المطلوبة ثلاث سنوات للحاصل على درجه بكالوريوس السياحة والفنادق – قسم الدراسات السياحية – وأربع سنوات للحاصل على دبلوم الدراسات العليا في السياحة ، وخمس سنوات للحاصل على درجة الدكتوراه فى العلوم السياحية .

في حالة انتهاء خدمة المدير المسئول أو وفاته ، تستمر الشركة فى مباشرة أعمالها إلى حين تعيين مدير جديد لها خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر ، وإلا أصدر وزير السياحة قرارا بوقف نشاط الشركة .

[1]- قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون 38 لسنة بتنظيم الشركات السياحية وتعديلاته.

- **يشترط للترخيص للشركات السياحية الأجنبية بفتح فروع لها بجمهورية مصر العربية، ما يأتي :**

(أ) أن تكون الشركة تابعة لإحدى الدول التي تعطى الشركات المصرية حق إنشاء فروع فيها ، ويتسم التحقق من ذلك بشهادة رسمية من وزارة الخارجية المصرية .

(ب)أن تؤدى لوزارة السياحة تأمينا ماليا مقداره مائتا ألف جنيه نقدا او بموجب خطاب ضمان معتمد من بنك مصري وغير قابل للإلغاء أو التجزئة او التحويل .

(ج) أن تودع بوزارة السياحة ما يثبت بصفة دائمة أن لديها رأس مال في مصر لا يقل عن ثلاثة ملايين جنيه .

(د) أن تتبع إجراءات السجل التجاري المقررة قانونا .

(هـ)أن يكون للفرع مقر تتوافر فيه الشروط المطلوبة للمقر الرئيسي للشركات السياحية .

(ي)أن يكون للفرع مدير مسئول مصري الجنسية تتوافر فيه الشروط المطلوب توافرها فى مدير الشركة .

(ز) أن يكون للفرع مراقب للحسابات .

ويكون للوكالا ت التي تديرها الشركات السياحية الأجنبية فى مصر حكم الفروع اذا كانت تديرها بنفسها أو تسند إداراتها إلى مستخدميها ، وكان للوكيل سلطة إبرام العقود نيابة عن الشركة .

ويطبق البندين (ب) ، (جـ) علي الشركات المصرية التي يدخل في تكوينها رأس مال أجنبي .

- **تطبق ذات القواعد المشار إليها فى شأن فروع الشركات على فروع الشركات الأجنبية وكذلك المصرية التى يدخل فى تكوينها رأس مال أجنبى والوكالات التى تديرها الشركات السياحية الأجنبية فى مصر باستثناء البند الأخير من المادة المذكورة والخاص بإنشاء فروع للشركات السياحية من الفئة " ج " بالمنافذ البرية والجوية والبحرية [1].**

[1] - - قرار وزير السياحة رقم 533 لسنة 2012 .

- على الشركات السياحية المصرية، وفروع الشركات السياحية الأجنبية المرخص لها بمزاولة النشاط السياحي في مصر موافاة وزارة السياحة بميزانياتها وحساباتها الختامية في ميعاد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة ومراعاة الالتزام بالقواعد التي تضعها وزارة السياحة بالاتفاق مع وزارة المالية لأحكام الرقابة على إيراداتها ومصروفاتها [١].
- تلتزم الشركات السياحية المرخص بها خلال ستة أشهر من تاريخ سريان أحكام القرار رقم 274 لسنة 2014 وتلك التي سيتم الترخيص لها خلال ستة أشهر من تاريخ الترخيص بأن تنضم إلي غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ، ويعتبر الانضمام للغرفة المنوه عنه سلفاً أحد شروط استمرار الترخيص ومباشرة النشاط [٢].

- يشترط لموافقة وزارة السياحة على وسائل النقل المختلفة التي تستخدمها الشركات السياحية ما يأتي [٣]:-

١ - النقل البرى :

بالنسبة للشركات السياحية من الفئة (أ) [٤]:

- ألا يكون قد مضى على صنع السيارة أكثر من عامين بالنسبة لسيارات الأتوبيس ودون التقيد بحد أدنى أو أقصى لعدد المقاعد .
- وألا يقل عدد مقاعد سيارات الركوب الصغيرة عن خمسين مقعدا بحد أدنى للسيارات الليموزين وعشرين مقعدا للسيارات ذات الدفع الرباعي المستخدمة في سياحة السفاري .

[١] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 .
[٢] - قرار وزير السياحة رقم 274 لسنة 2014 .
[٣] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 .
[٤] - قرار وزير السياحة رقم 228 لسنة 2011 .

- لا يسمح بالتوسع في الطاقة التقلية للشركات السياحية في شأن " سيارات الليموزين" إلا بواقع سيارة واحدة لكل مائة وثمانين ألف جنيه من حجم إيرادات الشركة الراغبة عن الثلاث سنوات السابقة على طلب التوسع في الطاقة التقلية من تلك السيارات [1].
- لا يعتد بحجم إيرادات الشركة الراغبة في التوسع في الطاقة التقلية بحسب القرار رقم 777 لسنة 2013 إلا بالإيرادات من نشاط النقل السياحي والليموزين أيا كان نوع الشركة السياحية سواء من الفئة (أ) أو من الفئة (ج) [2].
- بالنسبة للشركات السياحية التي لم يمض على ترخيصها أو مزاولتها نشاط النقل السياحي والليموزين مدة ثلاث سنوات يحتسب متوسط إيراداتها بمبلغ ستين ألف جنيه عن كل عام كامل أمضته في الترخيص أو مزاولة ذلك النشاط ووفقا لما حددته المادة الأولى من هذا القرار .
- لا تطبق تلك القواعد المنصوص عليها في القرارين رقم ي 777 لسنة 2013 ، 904 لسنة 2013 على الشركات التي لم يمض على ترخيصها أو مزاولتها نشاط النقل السياحي والليموزين عام كامل .

٢ - **النقل البحري والنهري** [3]:

يتعين ألا تقل حمولة الوحدة عن مائة راكب ، وأن تكون مجهزة تجهيزا لائقا لاستيعابهم ، وان تكون مستوفية لكافة شروط السلامة البحرية والنهرية والشروط الملاحية الأخرى التي تقررها الجهة المختصة بالنقل البحري أو النهري بحسب نوع الوحدة المستخدمة في النقل السياحي .

٣ - **النقل الجـــــوى** :

يجب الا يقل عدد الطائرات التى تمتلكها الشركة عن طائرتين ، ويتم تحديد سنة الصنع بمعرفة سلطة الطيران المدنى ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم 28 لسنة 1981 .

[1] - قرار وزير السياحة رقم 777 لسنة 2013 .
[2] - قرار وزير السياحة رقم 904 لسنة 2013 .
[3] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 .

- تلتزم الشركات السياحية وفروع الشركات السياحية الأجنبية بإخطار الإدارة العامة للبرامج بوزارة السياحة ببرامجها السياحية قبل تنفيذها بخمسة عشر يوما على الأقل ويجب أن يتضمن الإخطار البيانات الآتية :

١ – أسماء الفنادق أو أماكن الإقامة التي ستقيم بها المجموعات التي أعدت بشأنها البرامج ودرجتها وعناوينها وسعر كل برنامج .

٢ – طريقة سداد الشركة لقيمة الخدمات التي ستقدمها ومصدر السداد ، ويجب ان يكون السداد بإحدى العملات المقبولة قانونا .

٣ – البنك الذي سيتم عن طريقه السداد ، ويجب أن يكون من البنوك المرخص لها بالتعامل في النقد الاجنبى .

وللإدارة أن تعترض على البرامج التي ترى مخالفتها للأحكام الواردة بقانون تنظيم الشركات السياحية ولائحته وفى هذه الحالة يتعين على الشركة المخالفة تعديل برامجها وتنفيذها وفقا لما أبدى من اعتراض .

- تلتزم الشركات السياحية من الفئة (أ) العاملة في نشاط الحج والعمرة بالإخطار بالبرامج الخاصة بما تنفذه من رحلات حج وعمرة [١].
- تعتبر الالتزامات المدونة بكل نموذج من عناصر برنامج الرحلة ويتعين على الشركات السياحية تنفيذها والالتزام بها وتعتبر مخالفتها بمثابة برنامج جديد لم يتم الإخطار به .
- تطبق أحكام المادة 25 مكررا " ز " من القانون رقم 38 لسنة 1977 المضافة بالقانون رقم 118 لسنة 1983 والمعدلة بالقانون رقم 25 لسنة 2005 على الشركات السياحية التي يثبت تنفيذها بندا مما لم يكن ضمن برنامجها الذي أخطرت به وزارة السياحة عن رحلات الحج والعمرة أو لم تكن قد حصلت على موافقة الوزارة فيما تدخله على البرنامج من تعديلات [٢].

[١] - قرار وزير السياحة رقم 324 لسنة 2011 .
[٢] - استدراك وزير السياحة المنشور في الوقائع المصرية بالعدد 137 بتاريخ 2013/6/15 .

- تتولى اللجنة العليا للحج والعمرة بقطاع الشركات والمحلات السياحية مراجعة وفحص الحالات والشكاوى والتقارير في شأن تنفيذ الشركات لرحلات الحج والعمرة في ضوء البنود (أ ، ب ، ج) وغيرها من مواد اللائحة التنفيذية وأحكام القانون ، واقتراح الجزاء المناسب بمذكرة يتم عرضها على المستشار القانوني للوزير للنظر في استصدار القرار المناسب [1].
- يجب ألا يجاوز حجم نشاط الشركة في تصدير السائحين المقيمين إلى الخارج سنويا " 20%" (عشرون في المائة) من حجم نشاطها الإجمالي السنوي شاملا جميع الخدمات السياحية التي تقدمها للسائحين الوافدين ، وأعمال النقل السياحي إذا كان ذلك يخل فيما تمارسه من أنشطة ، والسياحة الداخلية [2].
- تتولى الإدارة العامة لتراخيص الشركات بوزارة السياحة ، قبل رد التأمين المالي للشركة التي ألغى ترخيصها التحقق من تنفيذ الشركة للالتزامات المتعلقة بها ، وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إلغاء الترخيص .
- كما تتولى عرض ما يقدمه مصفى الشركة ، في حالة تصفية أعمالها ، من طلبات استرداد التأمين المالي الخاص بها على لجنة فض المنازعات للنظر في تلك الطلبات ، وفى جميع الأحوال لا يجوز رد مبلغ التأمين المالي للشركة التي ألغى ترخيصها أو تمت تصفيتها قبل استطلاع رأى غرفة الشركات السياحية في ذلك .

ـ توقيت اداء الخدمة :

خلال ستين يوما من تاريخ استيفاء طالب الترخيص كافة البيانات والمستندات اللازمة [3].

[1] - قرار وزير السياحة رقم 324 لسنة 2011 .
[2] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 .
[3] - قرار وزير السياحة رقم 209 لسنة 2009 .